

Distr.: General  
21 January 2019  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

## الوثائق الرسمية

## اللجنة السادسة

## محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد لونا (نائب الرئيس) . . . . . (البرازيل)  
ثم: السيدة كرمجار (نائبة الرئيس) . . . . . (سلوفينيا)  
ثم: السيد لونا (نائب الرئيس) . . . . . (البرازيل)

## المحتويات

البند ٨٧ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع)

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:  
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق

18-16957 (A)



في غياب السيد بيانغ (غابون)، تولى السيد لونا (البرازيل)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

## البند ٨٧ من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (تابع) (A/73/123 و A/73/123/Add.1)

١ - السيد إريميا أروسيمينيا (بنما): قال إن وفد بلده يرحب بالمناقشات الجارية بشأن الولاية القضائية العالمية، التي يمكن لممارستها أن تيسر لجوء ضحايا الجرائم التي تهدد السلام والأمن الدوليين إلى العدالة. ولكن من أجل منع الاستخدام غير السليم لهذه الولاية القضائية، من المهم التوصل إلى توافق آراء بشأن التعريف الدقيق للمفهوم. وعلى وجه الخصوص، ينبغي توضيح الفرق بين الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية. ومن المهم أيضاً مواصلة تجميع الأدلة على وجود، أو عدم وجود، قواعد تدعم ممارسة الولاية القضائية العالمية ضد مرتكبي أخطر الجرائم الدولية وتحديد ما إذا كانت هذه القواعد عرفية أو تعاقدية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن مناقشة موضوع الولاية القضائية العالمية بمعزل عن الجوانب ذات الصلة من القانون الجنائي الدولي. وسيؤدي التفسير الصحيح لنطاق وحدود حقوق الدول والتزاماتها إلى تيسير تطبيق الولاية القضائية العالمية على نحو سليم دون المساس بحقوق الدول الأخرى أو بحقوق المتهمين.

٢ - وأردف قائلاً إن المناقشات بشأن تطبيق الولاية القضائية العالمية ونطاقها ينبغي أن تجرى من منظور تقني وينبغي ألا تتأثر بالاعتبارات السياسية. ولهذا السبب، ولأن المجتمع الدولي لم يحرز حتى الآن سوى تقدم ضئيل بشأن هذا الموضوع، يرى وفد بلده أن الموضوع ينبغي أن يظل مدرجاً في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي. ويمكن للجنة، بوصفها هيئة تقنية، أن تساعد في النهوض بعمل اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع، الذي يكتسي أهمية حاسمة في مكافحة الإفلات من العقاب.

٣ - السيدة وايس (إسرائيل): قالت إن وفد بلدها يرى أن القرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي بإدراج موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية في برنامج عملها الطويل الأجل سابقاً لأوانه وأنه سيؤدي إلى نتائج عكسية. وينبغي مواصلة تناول الولاية القضائية العالمية في إطار اللجنة السادسة لعدة أسباب. فأولاً، على الرغم من أن ضمان تقديم مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلقاً دولياً إلى العدالة

يُتسم بأهمية لا جدال فيها، تستخدم الولاية القضائية العالمية في أحيان كثيرة للغاية في المقام الأول لخدمة برنامج سياسي ما أو لجذب اهتمام وسائل الإعلام، بدلاً من استخدامها لتعزيز سيادة القانون. ومن الأفضل بالتالي أن تواصل الدول المداولات بشأن هذا الموضوع داخل اللجنة السادسة، التي تعمل على أساس توافق الآراء.

٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يمثل تحديد ممارسة الدول فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية تحدياً رئيسياً لأن الغالبية العظمى من البيانات القانونية ذات الصلة - بما في ذلك البيانات بشأن أنواع الشكاوى المقدمة، وهوية الدول التي تتلقى تلك الشكاوى، والطريقة التي يجري التعامل بها معها - تبقى سرية. وهناك بالتالي خطر كبير يتمثل في أن الاعتماد على المواد المتاحة لعامة الجمهور، وهي المواد الوحيدة المتاحة لجنة القانون الدولي، سيقدم صورة مشوهة عن ممارسات الدول وسيوفر أساساً هشاً لإجراء تحليل قانوني سليم.

٥ - وأردفت قائلة إن عمل لجنة القانون الدولي بشأن المواضيع الوثيقة الصلة بالجرائم ضد الإنسانية، والقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية قد يتداخل مع عملها بشأن الولاية القضائية العالمية ويؤثر فيه. ولن يكون من المناسب ولا من المفيد النظر في مسألة المحفل المناسب لدراسة الولاية القضائية العالمية إلا بعد إنجاز عمل لجنة القانون الدولي بشأن تلك المواضيع.

٦ - واحتتمت كلامها قائلة إنه من الضروري، كما ذكر وفد بلدها من قبل، التأكد من احترام مبدأ الولاية الاحتياطية ومن عدم استخدام آليات الولاية القضائية العالمية إلا كملأذ أخير. وعلاوة على ذلك، يحذّر وفد بلدها من احتمال إساءة استعمال آليات الولاية القضائية العالمية لأغراض سياسية ويشدّد على أهمية اعتماد ضمانات ضد التجاوزات غير المقبولة من هذا القبيل.

٧ - السيد نغوين نام دونغ (فيت نام): قال إنه ينبغي تعريف الولاية القضائية العالمية وتطبيقها على نحو يتوافق مع المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي، ومن بينها المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وحصانة مسؤولي الدول. وينبغي ألا يخضع للولاية القضائية العالمية سوى أخطر الجرائم الدولية، وألا تُطبّق هذه الولاية إلا كملأذ أخير وباعتبارها تكملة لممارسة الولاية القضائية الوطنية أو الإقليمية من قبل دولة تكون صلتها بالجرائم المرتكبة أوثق من علاقة غيرها بها. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تمارس الدولة الولاية القضائية العالمية إلا

بالتالي أن تضمن جميع الدول الأعضاء إدراج أحكام المعاهدات ذات الصلة في قانونها المحلي و/أو اعتماد نظم أساسية بشأن الولاية القضائية العالمية أو توسيع نطاقها في حال وجودها.

١٢ - وأردف قائلا إن زامبيا صدقت على عدد من المعاهدات وأدجنتها في قانونها المحلي، بما في ذلك بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن تسليم المجرمين واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويجري أيضا اتخاذ خطوات لإدماج مبدأ الولاية القضائية العالمية في القوانين الوطنية، من قبيل القانون الجديد لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٨، الذي يغطي الحالات التي لا يوجد فيها اتفاق نافذ لتسليم المجرمين بين زامبيا والدولة الأخرى المعنية. وقال إن حكومة بلده على استعداد أيضا لإبرام اتفاقات تعاون مع السلطات ووكالات إنفاذ القانون الأجنبية من أجل ضمان تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة. وقد شرع البلد في عملية صياغة مشروع قانون يدرج أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قانون زامبيا، مما يساهم في التعاون من أجل الحد من الجرائم الدولية. ويحث وفد بلده الدول على تعزيز تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية باعتبارها تكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية. وهو يشجع أيضا على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

١٣ - ومضى يقول إن من طبيعة الأمور أن تجعل قيود الواقعية السياسية والقيود الدبلوماسية تنفيذ الولاية القضائية العالمية صعبا في بعض الأحيان. وقد تسببت الطريقة غير المتسقة، وغير القابلة للتنبؤ بها في بعض الأحيان، التي طبقت بها الولاية القضائية العالمية في حدوث توترات بين الدول، لا سيما عندما يبدو أنها تُطبق لدوافع سياسية أو لاستهداف بلدان بعينها أو أنواع معينة من البلدان، أو عندما يكون هناك إساءة استخدام واضحة للإجراءات القانونية أو تفسير ذاتي للقانون الدولي العربي. ويمكن أن يؤدي التطبيق الانتقائي للولاية القضائية العالمية إلى نتائج عكسية ويقوض مكافحة الإفلات من العقاب.

١٤ - وواصل كلامه قائلا إن مسألة جواز مقاضاة رؤساء الدول والحكومات الحاليين وغيرهم من المسؤولين الرفيعة المستوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الخاصة أو محاكم بلدان أو أقاليم أخرى لا تزال غير محسومة، لا سيما في الحالات التي لا يكون فيها البلد المعني طرفا في نظام روما الأساسي. ورأى أن القرار الذي اتخذه الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بطلب فتوى من

عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة موجودا في إقليمها، وبعد أن تُناقش إمكانية التسليم مع الدولة التي وقعت الجريمة في أراضيها ومع دولة جنسية المتهم بارتكاب الجريمة، وفقا لقاعدة ازدواجية التجريم.

٨ - وأضاف قائلا إن حكومة بلده ترى أن الولاية القضائية العالمية تمثل أداة مهمة لمكافحة أخطر الجرائم ومنع الإفلات من العقاب. وينص القانون الجنائي في بلده بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٥ على تطبيق الولاية القضائية العالمية في حالة جرائم معينة، وفقا للمعاهدات الدولية التي تكون فييت نام طرفا فيها. وأثبتت فييت نام بذلك التزامها بضمان تقديم مرتكبي أخطر الجرائم الدولية إلى العدالة وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٩ - وأشار إلى أن وفد بلده، حرصاً منه على كفالة ممارسة الولاية القضائية العالمية بحسن نية وبطريقة محايدة، يؤيد وضع معايير مشتركة بشأن نطاقها وتطبيقها. واحتتم كلامه قائلا إن وفد بلده يعتقد أيضا أن مناقشات اللجنة سوف تستفيد من إجراء استعراض للقرارات والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية والأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي من أجل المساعدة في حل المسائل التي لم تُحسم بعد بشأن تعريف المبدأ ونطاقه وتطبيقه، وقائمة الجرائم الدولية الخطيرة الخاضعة للولاية القضائية العالمية وشروط تطبيق الولاية.

١٠ - السيد فيري (زامبيا): قال إنه بالرغم من تنوع الآراء بشأن تعريف الولاية القضائية العالمية وبالرغم من أن نطاق هذه الولاية لا يزال قيد النظر، ثمة اتفاق عام على أنه في الحالات التي تستوفي فيها معايير محددة، ينبغي أن تخضع الجرائم الخطيرة التي يحظرها القانون الدولي بوضوح للولاية القضائية العالمية في إطار القانون الدولي العربي. ويتمثل الهدف من الولاية القضائية العالمية في تعزيز المساءلة العالمية عن طريق تقديم الجناة إلى العدالة. وهي تلزم البلدان بمعاقبة الجرائم الخطيرة والحيولة دون استخدامها أراضيها كملاذات آمنة بحكم الواقع لمرتكبي تلك الجرائم وتخول البلدان صلاحية القيام بذلك. وتتسم ممارسة الولاية القضائية العالمية بالأهمية بصفة خاصة في الحالات التي تكون فيها البلدان التي لها صلات بالجريمة غير قادرة على التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها أو لا ترغب في ذلك.

١١ - وأضاف قائلا إن المجتمع الدولي لا يمكن أن يعتمد على حسن نوايا الدول لضمان مقاضاة مرتكبي الجرائم الفظيعة مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والاسترقاق والتعذيب. وثمة حاجة إلى إيجاد إطار قانوني مناسب يجبر البلدان إما على تسليم الجناة أو مقاضاتهم أو يمكنها من القيام بذلك. وينبغي

يكتنف هذا المفهوم. ومن شأن إجراء تحليل أكاديمي متعمق أن يساعد على تجنب حالات سوء الفهم ويوفر معلومات يُستشهد بها في إجراء مناقشة مستفيضة للموضوع في اللجنة السادسة. وأُعريت عن ترحيب وفد بلدها من هذا المنطلق بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" في برنامج عملها الطويل الأجل وشجعت اللجنة على أن تأخذ في الاعتبار في مداولها أعمال اللجنة السادسة ذات الصلة وآراء الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بنتائج عمل اللجنة، قالت إن وفد بلدها يؤيد وضع مبادئ توجيهية لمساعدة الدول.

٢٠ - وأضافت قائلة إنه ينبغي التوصل إلى تعريف لمفهوم الولاية القضائية العالمية وتوضيح نطاقه. وينبغي للجنة أن تدرس جميع الأشكال المختلفة للولاية القضائية، بما في ذلك اختصاص سن التشريعات والبت في القضايا وإنفاذ الأحكام، وينبغي لها أيضا أن تنظر في القيود المفروضة على تلك الأشكال من الولاية القضائية. وعلى سبيل المثال، ترى حكومة بلدها أن اختصاص البت في القضايا ينبغي أن يقتصر على المحاكمات التي تجرى بحضور المتهم وأن اختصاص إنفاذ الأحكام الصادرة عن الدولة التي تمارس الولاية القضائية العالمية ينبغي أن يقيّد باعتبارات تتعلق بسيادة الدول الأخرى.

٢١ - واختتمت كلامها قائلة إن الولاية القضائية العالمية، بالشكل الذي تمارسها به الدول بناء على معاهدة أو على القانون الدولي العرفي، ينبغي أن تُتميَّز بوضوح عن الولاية القضائية للمحاكم الدولية بأنواعها، مثل المحكمة الجنائية الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا. ويجب النظر أيضا في الولاية القضائية العالمية بمعزل عن مسألة حصانة مسؤولي الدول.

٢٢ - السيد الصقير (المملكة العربية السعودية): قال إن الغاية المرجوة من وضع مبدأ الولاية القضائية، المتمثلة في مكافحة الإفلات من العقاب، هي غاية جديدة بالثناء. إلا أن الوقت ما زال مبكرا لاعتماد هذا المبدأ في القانون الدولي. ويتعين أولاً وضع معايير وآليات واضحة لتطبيق المبدأ وتحديد نطاقه. وقد وجه العديد من الدول الأعضاء، بما فيها دولته، الانتباه إلى عوائق شكلية وموضوعية أخرى تعترض سبيل تطبيق المبدأ، ولا سيما المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، مثل حصانة المسؤولين الأجانب والمساواة في السيادة بين الدول... وستؤدي أي محاولة لتطبيق الولاية القضائية العالمية من دون إيلاء الاعتبار لتلك المبادئ إلى نتائج عكسية وستكون مدخلا لتسييس القضاء. وبالمثل، يستحق أي

محكمة العدل الدولية، عن طريق الجمعية العامة، بشأن العلاقة بين المادتين ٢٧ و ٩٨ من نظام روما الأساسي يأتي في الوقت المناسب، معرباً عن أمله في أن يؤدي ذلك إلى الحسم النهائي لمسألة ما إذا كان رؤساء الدول غير الأطراف يتمتعون بالحصانة من الاعتقال من جانب الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

١٥ - واختتم كلامه قائلاً إنه على الرغم من أن إجراء دراسة للموضوع من قبل لجنة القانون الدولي قد يكون مستصوباً، ينبغي ألا تتخلى اللجنة السادسة عن مسؤوليتها عن تناول المسائل المتعلقة بالولاية القضائية العالمية وحلها.

١٦ - السيدة غاي (السنغال): قالت إن حكومة بلدها أدرجت مبدأ الولاية القضائية العالمية في قوانينها المحلية في عام ٢٠٠٧. والسنغال، بالإضافة إلى ذلك، هي طرف في عدد من الصكوك الدولية التي تتناول المسائل التي قد تؤدي إلى ممارسة الولاية القضائية العالمية.

١٧ - وأردفت قائلة إنه لا تزال هناك أسئلة بشأن الولاية القضائية العالمية، ولا سيما فيما يتعلق بنوع الجرائم التي تغطيها. ولضمان ألا تتعرض الجهود الجماعية المبذولة لتنفيذها للتقويض من جراء الشواغل المتعلقة بنطاقها واحتمال سوء استخدامها، ينبغي أن تُمارَس بحسن نية، لا بصورة انتقائية، وبما يتماشى مع مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والمساواة في السيادة بين الدول. وينبغي مراعاة مبدأ التكامل أيضاً، بمعنى أنه لا يمكن ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا عندما لا تقدر الدول على التحقيق مع المتهمين بارتكاب الجرائم أو مقاضاتهم أو لا ترغب في ذلك. وتقع على عاتق المحاكم المحلية المسؤولية الأساسية عن إجراء التحقيقات أو الملاحظات القضائية في الجرائم التي يرتكبها مواطنوها، في إقليمها أو في أماكن أخرى خاضعة لولايتها القضائية.

١٨ - ومضت تقول إن وفد بلدها، وإن كان يحيط علماً بإدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي، يعرب عن أمله في أن تواصل اللجنة السادسة مناقشتها بشأن الولاية القضائية العالمية. ومن أجل مراعاة جميع الشواغل وضمان المصدقية في تطبيق الولاية القضائية العالمية، ينبغي أن توجه مناقشات اللجنة نحو التوصل إلى توافق آراء بشأن وضع تعريف للمفهوم وتحديد نطاقه.

١٩ - السيدة كالب (النمسا): قالت إن وفد بلدها يؤيد مفهوم الولاية القضائية العالمية في إطار الكفاح المشترك ضد الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية. غير أن قدراً كبيراً من الالتباس لا يزال

الجمود التي تعترى مناقشات اللجنة السادسة بشأن هذه المسألة وتهيئة السبل للمضي قدماً. واستدرك قائلاً إن الموضوع لا ي

زال محل اهتمام شديد بالنسبة للدول الأفريقية الأعضاء، وينبغي أن يظل على جدول أعمال اللجنة من أجل ضمان إجراء مداولات كاملة بشأن القضايا المتعلقة.

٢٧ - السيد كوليبالي (مالي): قال إن الولاية القضائية العالمية أداة أساسية لضمان العقاب في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، مثل تلك التي لا تزال ترتكبها الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات. بيد أنه من المهم تعريف الولاية القضائية العالمية وتوضيح نطاقها وتطبيقها. ويجب احترام مبادئ المساواة في السيادة بين جميع الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحصانة مسؤولي الدول، ولا سيما رؤساء الدول والحكومات، عند ممارسة هذه الولاية.

٢٨ - وأردف قائلاً إن مالي قامت، تمشياً مع التزاماتها الدولية، بوضع إطار قانوني وطني لتعزيز مكافحة الإرهاب، بطرق من بينها معاقبة الجناة وحماية الضحايا. وفي هذا الصدد، أعرب عن ترحيب وفد بلده بالقرار التاريخي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يقضي بإدانة الإرهابي المالي أحمد الفقيه المهدي لإقدامه على تدمير الأضرحة والمواقع التاريخية في تمبكتو أثناء احتلال الإرهابيين للجزء الشمالي من البلد في عام ٢٠١٢. واختتم كلامه قائلاً إن حكومة بلده ستواصل الوفاء بالتزاماتها الوطنية والدولية تجاه العدالة العالمية والمستقلة.

٢٩ - السيد غوميندي (موزمبيق): قال إن مسألة تطبيق الولاية القضائية العالمية ذات أهمية كبيرة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء وهي تشكل مصدر قلق خاص للدول الأفريقية. ويرى وفد بلده أنه من غير المناسب أن تحاول فردى الدول تطبيق المبدأ قبل التوصل إلى توافق آراء دولي بشأن هذه المسألة، نظراً لأن التطبيق الانفرادي للولاية القضائية العالمية يمكن أن يربك النظام القانوني المقبول دولياً. وينبغي عدم ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا بعد أن يكون المجتمع الدولي قد وضع المعايير اللازمة لتطبيقها، وحدد مدى توافق هذه الولاية مع ميثاق الأمم المتحدة وسائر صكوك القانون الدولي ذات الصلة، وحدد الجرائم التي يمكن أن تخضع للولاية القضائية العالمية والظروف التي يمكن فيها الاحتجاج بهذه الولاية. ولا يمكن اعتبار الولاية القضائية العالمية مبدأ مشروعاً إلا إذا كانت تمارس في ظل احترام مبادئ المساواة في السيادة بين جميع الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحصانة مسؤولي الدول، ولا سيما رؤساء الدول.

قانون وطني يتعارض مع الميثاق والقانون الدولي الشجب والاستنكار. ويشكل التنوع الهائل في طريقة سير الإجراءات القضائية في إطار القوانين الوطنية للدول عقبة أمام تطبيق هذا المبدأ.

٢٣ - وقال إن وفد بلده يحيط علماً بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية في برنامج عملها الطويل الأجل، لكنه يرى ضرورة استكمال بحثه في إطار اللجنة السادسة لتوضيح نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وآليات تطبيقه. ويدعو وفد بلده بالتالي جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة استكشاف السبل الكفيلة بتطبيق الولاية القضائية العالمية وفقاً للميثاق ومبادئ القانون الدولي، من أجل تحقيق هدفها المشترك المتمثل في إيجاد وسيلة فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب.

٢٤ - السيد جاينته (غامبيا): قال إن حكومة بلده ترفض رفضاً قاطعاً أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب وتقبل مبدأ الولاية القضائية العالمية على النحو المنصوص عليه في الميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي. غير أن القلق يساورها إزاء تفشي عدم اليقين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، وإزاء إساءة استخدامها. ففي واقع الأمر كانت إساءة استخدام المبدأ هي بالأصل ما دفع مجموعة الدول الأفريقية إلى طلب إدراج الموضوع في جدول أعمال الجمعية العامة. فالاحتجاج بالولاية القضائية العالمية دون وجود ضرورة لذلك يمكن أن يؤدي إلى انتهاك سيادة الدولة وبالتالي تقويض سلام الدول وأمنها.

٢٥ - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يعترف بالولاية القضائية العالمية باعتبارها مبدأ من مبادئ القانون الدولي ويطالب بوضع توجيهات واضحة بشأن الجرائم التي تفي بالعبء اللازمة لممارسة هذه الولاية. ويحيط الوفد علماً بالرأي الذي أعرب عنه العديد من الوفود ومؤداه أن الغرض من الولاية القضائية العالمية هو ضمان عدم تمتع الأفراد الذين يرتكبون جرائم خطيرة، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بالإفلات من العقاب. وعند تطبيق الولاية القضائية العالمية، من المهم احترام قواعد القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، والولاية الإقليمية للدول وحصانة مسؤولي الدول. وقال إن وفد بلده يدعو جميع الدول إلى العمل معاً من أجل اعتماد تدابير لوضع حد لإساءة استخدام الولاية القضائية العالمية واستغلالها لأغراض سياسية.

٢٦ - وأردف قائلاً إن قرار لجنة القانون الدولي إدراج هذا الموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل يهدف على ما يبدو إلى إنهاء حالة

العالمية محل الولاية القضائية الإقليمية، التي تتسم بأنها أساسية لتحقيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وينبغي عدم التمسك بها إلا في حالات أشنع الجرائم. ومن شأن تطبيقها على الجرائم الأقل خطورة أن يضع شرعيتها موضع الشك.

٣٣ - وبما أن الدول الأعضاء لم تبلور بعد فهما مشتركا لمفهوم الولاية القضائية العالمية، فلن يكون من المستصوب أن تتناول اللجنة القانون الدولي هذا الموضوع في المرحلة الحالية. وسيتيح استمرار المداولات في اللجنة السادسة للدول الأعضاء فرصة للنظر في مختلف جوانب الولاية القضائية العالمية بغية تحديد نطاقها وحدود تطبيقها ومنع أي استخدام غير ملائم لهذه الولاية القضائية.

٣٤ - السيد باوزير (إندونيسيا): أشار إلى أن مناقشات اللجنة السادسة بشأن الولاية القضائية العالمية أصبحت هامة للغاية في ضوء الأزمات الإنسانية الحالية، وقال إن من المهم للغاية أن تُسد الثغرات القانونية من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وحماية حقوق الضحايا. ومن شأن الافتقار إلى الوضوح فيما يتعلق بنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها أن يفضي إلى تطبيق القانون المحلي على المواطنين الأجانب بشكل غير ملائم بل وتعسفي، وأن يقوّض المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل مبدأ حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ولذا يتعين اتباع نهج حذر. ومن دون توجيهات واضحة واتفاق بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، لن يحدث التعاون اللازم بين الدول لضمان التحقيق والمقاضاة، ويمكن أن ينشب نزاع بين دولة جنسية مرتكب الجريمة والدولة التي تطبق الولاية القضائية العالمية.

٣٥ - وأضاف قائلاً إنه ينبغي ممارسة الولاية القضائية العالمية في ظل الاحترام الكامل للمبادئ الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادئ حسن النية، والمساواة في السيادة بين الدول والسلامة الإقليمية. وينبغي أن تكون الولاية القضائية العالمية أيضاً مكتملة للولاية القضائية الوطنية والإقليمية وينبغي عدم ممارستها إلا على أساس استثنائي، في الحالات التي لا تكون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو دولة جنسية الجاني قادرة على ممارسة ولايتها القضائية أو رغبة في ممارستها. وبناء على ذلك، من المهم تحسين قدرة الدول على ضمان التحقيق في الجرائم الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها.

٣٦ - ومن أجل منع التجاوزات في سياق تطبيق الولاية القضائية العالمية، يجب أن يقتصر نطاقها على أشنع الجرائم. ويجب أيضاً التمييز بين مبدأ الولاية القضائية العالمية والالتزام بالتسليم أو المحاكمة،

٣٠ - وأعرب عن إدانة حكومة بلده الشديدة لتطبيق الولاية القضائية العالمية لدوافع سياسية أو لأسباب أخرى غير تلك المسموح بها بموجب القانون الدولي. ولكن الولاية القضائية العالمية يمكن أن تكون أداة هامة لمحكمة مرتكبي جرائم خطيرة معينة، من قبيل الجرائم المتعلقة بتجارة الرقيق، والاتجار بالبشر، والقرصنة الجوية والبحرية، والإرهاب والأعمال ذات الصلة، والاختطاف، والجريمة المنظمة والإبادة الجماعية. ولن تتغاضى حكومة بلده مطلقاً عن الإفلات من العقاب وهي على استعداد لتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات بشأن هذه المسألة مع الدول الأعضاء الأخرى.

٣١ - السيد نسيمفار (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه يبدو أن المسوّغ الأساسي للولاية القضائية العالمية هو وجوب اعتبار بعض الجرائم الشديدة الخطورة جرائم ضد مجتمع الأمم ككل، لا ضد دولة بعينها، ولزوم محاكمة المتهم، في سياق تجنب الإفلات من العقاب، في البلد الذي يقبض عليه فيه، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة. ولئن كان وجود مبدأ الولاية القضائية العالمية ليس محل خلاف، ليس لدى الدول الأعضاء فهم قانوني ومفاهيمي مشترك للولاية القضائية العالمية أو للجرائم التي يمكن أن تطبق هذه الولاية عليها. وعلى وجه الخصوص، تتباين الآراء بشأن التداخل بين الولاية القضائية العالمية وحصانة بعض المسؤولين الرفيعي المستوى. وبالإضافة إلى ذلك، تختلف القوانين الوطنية من حيث نوع الجرائم التي تخضع للولاية القضائية العالمية.

٣٢ - وأضاف قائلاً إن توسيع قائمة الجرائم التي تعتبر خاضعة للولاية القضائية العالمية لن يكون متوافقاً مع أغراض هذه الولاية القضائية. وعلاوة على ذلك، من شأن منح الولاية القضائية لمحاكم كل دولة في العالم من أجل مقاضاة هذه الجرائم، كما أشار عدد من قضاة محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بمذكرة التوقيف الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، أن ينطوي على خطر خلق فوضى قضائية. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت أغلبية القضاة إلى أن تطبيق الولاية القضائية العالمية غيابياً أمر لم يعرفه القانون الدولي التعاهدي. وأياً كان مصدر الولاية القضائية العالمية، فإن تطبيقها بصورة انتقائية يمكن أن يخل بمبادئ أساسية في القانون الدولي من قبيل المساواة في السيادة بين الدول وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وترى حكومة بلده أن الولاية القضائية العالمية استثناء تعاهدي في مجال ممارسة الولاية القضائية الجنائية. وينبغي ألا تحلّ الولاية القضائية

المتعلقة بهذا الموضوع إلى التركيز على المسائل الحقيقية المعروضة على اللجنة.

٤٠ - وأضافت قائلة إن الولاية القضائية العالمية، لو طبقت على النحو المناسب، ستكون وسيلة فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد الدولي؛ ولكن إذا أسئ استعمالها، فهي يمكن أن تهدد القانون والأمن الدوليين. وقالت إن وفد بلدها يرفض إساءة الاستعمال هذه، التي تتنافى ومبدأي المساواة في السيادة بين الدول واستقلالها. ولا بد من تجنب التطبيق التعسفي أو الانتقائي لمبدأ الولاية القضائية العالمية. ويلاحظ وفد بلدها في هذا الصدد الانتقادات المتكررة للولاية القضائية العالمية، ومنها إمكانية إساءة استعمالها من قبل الدول بغية سلب سيادة الدول الأخرى، ولا سيما الدول الأفريقية. ويوجه وفد بلدها الانتباه أيضاً إلى مختلف قرارات الاتحاد الأفريقي التي أعرب فيها عن قلق بالغ إزاء إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية على نحو يمثل انتهاكا لحصانة مسؤولي الدول.

٤١ - تولت نائبة الرئيس، السيدة كرمجار (سلوفينيا)، رئاسة الجلسة.

٤٢ - السيد لونا (البرازيل): قال إن الولاية القضائية العالمية، كأساس للاختصاص، استثنائية في طابعها مقارنة بمبدأي الإقليمية والجنسية الأكثر رسوخاً. ورغم أن ممارسة الولاية القضائية مسؤولية تقع في المقام الأول على عاتق الدولة المعنية وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة، فإن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم هي التزام يرد في العديد من المعاهدات الدولية. وبالتالي، لا بد للولاية القضائية العالمية من أن تُمارس في ظل الامتثال الكامل لأحكام القانون الدولي؛ وأن تكون تابعة للولاية القضائية المحلية وأن تقتصر على جرائم معينة؛ ويجب ألا تُمارس بصورة تعسفية أو لتلبية مصالح أخرى غير مصالح العدالة.

٤٣ - وتابع كلامه قائلاً إن الأمر يقتضي فهما مشتركاً لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها لتجنب التطبيق الانتقائي أو الخاطئ. وقال في هذا الصدد إن وفد بلده يكرر التأكيد على ضرورة اتباع الفريق العامل التابع للجنة السادسة المعني بهذا الموضوع نهجاً تدريجياً في مناقشاته. وينبغي أن يواصل الفريق العامل السعي إلى إيجاد تعريف مقبول للمفهوم، وأن ينظر أيضاً في أنواع الجرائم التي تنطبق عليها هذه الولاية، وفي طابعها الاحتياطي كذلك.

الذي كثيراً ما يكون أوسع نطاقاً. ويعترف بالولاية القضائية العالمية ويجري تطبيقها منذ وقت طويل فيما يتعلق بالقرصنة، ولكن عدداً قليلاً من الدول وضع قوانين تنص على تطبيقها فيما يتعلق بجرائم أخرى. ويؤيد وفد بلده الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لجمع معلومات عن الممارسات ذات الصلة التي تقوم بها الدول والاعتقاد بالإلزام، وهو يؤيد كذلك مواصلة النقاش بشأن الولاية القضائية العالمية في إطار اللجنة السادسة ويرى أنه من السابق لأوانه أن تتناول لجنة القانون الدولي هذا الموضوع.

٣٧ - السيد نيان لين أونغ (ميانمار): قال إنه على الرغم من الجهود التي تبذلها اللجنة السادسة، لا يوجد حتى الآن توافق آراء دولي بشأن تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاقه والظروف التي يمكن أن يمارس فيها والإجراءات اللازمة لتطبيقه. ويؤدي عدم وجود توافق الآراء هذا إلى إمكانية إساءة تطبيق الولاية القضائية العالمية من جانب بعض الدول أو مجموعات الدول، وهو ما سيؤدي إلى تقويض القواعد والمبادئ الراسخة في القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. فالانتقائية والتلاعب في تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية يمكن أن تحولاه إلى أداة سياسية بدلاً من كونه آلية قانونية.

٣٨ - وأضاف قائلاً إن الولاية القضائية العالمية يجب أن تكون مكتملة للأسس القائمة التي تستند إليها الولاية القضائية، والتي يُعترف بها في إطار القانون الدولي، خاصة مبدأ الجنسية ومبدأ الإقليمية. وتقع المسؤولية الرئيسية عن ممارسة الولاية القضائية الجنائية على عاتق الدولة التي وقعت فيها الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول بصورة صارمة. ويشعر وفد بلده بنفس القلق الذي أعرب عنه العديد من الوفود الأخرى بشأن الآثار المترتبة على تطبيق الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول.

٣٩ - السيدة مونوكو (ليسوتو): قالت إن مبدأ الولاية القضائية العالمية هو جزء لا يتجزأ من القانون الدولي يتيح إقامة العدالة في أماكن لا يمكن تصور ذلك فيها من دونه. واستدركت قائلة إن تعريف المبدأ نفسه ليس المسألة المعروضة على اللجنة. وقد أدرج هذا الموضوع في جدول أعمال اللجنة بهدف وحيد هو التوصل إلى تعريف لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها في أعقاب إساءة استخدامها. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن تعود المداولات

٤٧ - وأضافت قائلة إن الولاية القضائية العالمية يجب أن تُمارس بحسن نية، مع الاحترام الواجب لمبادئ القانون الدولي الأساسية، بما فيها المساواة في السيادة بين الدول، والاستقلال السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وينبغي أن تعتبر هذه الولاية آلية تكميلية وألا يُلجأ إليها إلا كخيار أخير؛ فهي لا يمكن أن تطغى على حق المحاكم الوطنية للدول في محاكمة الضالعين في الجرائم المرتكبة في إقليمها الوطني. وعلاوة على ذلك، يجب احترام الحصانات الممنوحة بموجب القانون الدولي لرؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين. وينبغي اتباع نهج حذر في أي نقاش حول الحصانة، بسبب الطابع الحساس للمسألة. وبناء على طلب مجموعة الدول الأفريقية، أصبح جدول أعمال الجمعية العامة يتضمن الآن بندا بعنوان "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول وغيرهم من كبار المسؤولين".

٤٨ - ومضت تقول إن وفد بلدها، إذ يلاحظ قرار لجنة القانون الدولي القاضي بإدراج موضوع الولاية الجنائية العالمية في برنامج عملها الطويل الأجل، فهو يرى أن الفريق العامل التابع للجنة السادسة ينبغي أن يواصل النظر فيما إذا كان الوقت ملائما والظروف ملائمة لإحالة موضوع الولاية القضائية العالمية إلى لجنة القانون الدولي. وينبغي أن تركز مداولات اللجنة السادسة على نطاق الولاية القضائية العالمية وتعريفها وعلى تحديد قواعد واضحة لتطبيقها.

٤٩ - السيد لونا (البرازيل)، نائب الرئيس، استأنف رئاسة الجلسة.

٥٠ - السيد إسلام (بنغلاديش): قال إن الضرورة تقتضي اتباع نهج عملي من أجل منع إمكانية إساءة استخدام الولاية القضائية العالمية لأسباب سياسية. ويمكن تأكيد أهمية هذه الولاية القضائية في مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، ولكن لا ينبغي أن تحل محل الأسس الأخرى للولاية القضائية مثل مبادئ الإقليمية والجنسية. وتكشف المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/73/123) و (A/73/123/Add.1) عن النطاق الواسع للجرائم التي تعتبرها الدول جرائم خاضعة للولاية القضائية العالمية وعن الصكوك القانونية الدولية التي تستشهد بها الحكومات في هذا الصدد. ومن المهم مواصلة تبادل المعلومات بشأن القوانين والممارسات الوطنية وتطورها. وأعرب عن تأييد وفد بلده للمقترح الذي قدمته حركة بلدان عدم الانحياز بأن ينظر في إنشاء آلية لرصد تطبيق الولاية القضائية العالمية

٤٤ - وأردف قائلاً إن وفد بلده يرحب بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية في برنامج عملها الطويل الأجل ويشجعها على إدراج هذا الموضوع في برنامج عملها الحالي في أقرب وقت ممكن. وستتيح المناقشة المتزامنة للولاية القضائية العالمية من جانب لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة فرصة لتنشيط العلاقة بين اللجنتين. وقد تطلب الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدولي أن تقدم تحليلاً قانونياً لمسائل محددة وأن تقدم تقريراً عن ذلك في الدورة التالية. وقد تطلب إلى اللجنة أيضاً، على سبيل المثال، أن تنظر في ما إذا كان يلزم من أجل ممارسة الولاية القضائية العالمية الحصول على الموافقة الرسمية من الدولة التي وقعت فيها الجريمة، وفي ما إذا كان يلزم وجود المدعى بارتكابه الجريمة في إقليم الدولة الراغبة في ممارسة الولاية القضائية. ومن المسائل الأكثر إثارة للخلاف مسألة كيفية التوفيق بين الولاية القضائية العالمية وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية. واعتبر أنه من السابق لأوانه، في المرحلة الحالية من النقاش، أن تنظر أي من اللجنتين في اعتماد معايير دولية موحدة بشأن هذه المسألة.

٤٥ - واختتم كلامه قائلاً إن القانون في البرازيل يسلّم بمبدأي الإقليمية والجنسية كأساسين لممارسة الولاية القضائية الجنائية. ويمكن لمحاكم البلد ممارسة الولاية القضائية العالمية على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم أخرى، مثل جريمة التعذيب، التي قطعت البرازيل التزاما تعاهديا بردعها. ويقضي القانون البرازيلي بسنّ تشريعات وطنية تتيح ممارسة الولاية القضائية العالمية على نوع معين من الجرائم؛ فممارسة هذه الولاية على أساس القانون الدولي العرفي وحده ليست ممكنة.

٤٦ - السيدة إيغيل (الجزائر): قالت إنه على الرغم من أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية مشتركة عن السعي إلى تحقيق العدالة ومكافحة الجرائم الشنيعة، فإن إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية يقوض الجهود المبذولة لمنع الإفلات من العقاب ويضر بمصداقية القانون الدولي. وقالت إن حكومة بلدها تود أن تعرب عن قلقها بشأن تطبيق الولاية القضائية العالمية بطريقة انتقائية وتعسفية ولدوافع سياسية ودون إيلاء الاعتبار الواجب للعدالة والمساواة الدوليتين. ومن المهم في هذا الصدد الإشارة إلى أن رؤساء الدول والحكومات الأفريقية أدانوا التطبيق الانتقائي للولاية القضائية العالمية على الدول الأفريقية، ولا سيما من جانب المحكمة الجنائية الدولية، التي ركزت بشكل يكاد يكون حصرياً على أفريقيا وتجاهلت في الوقت نفسه أوضاعاً غير مقبولة في أجزاء أخرى من العالم.



سبيل النهوض بقضية العدالة ومنع الإفلات من العقاب. وكثيرا جدا ما تضرر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بمن يعيشون على هامش المجتمع، مثل الفقراء والأقليات الإثنية أو الدينية، ويتحمل المجتمع الدولي مسؤولية مشتركة عن التصرف بالنيابة عنهم. وبطبيعة الحال، ينبغي أن يمتد نطاق الولاية القضائية العالمية ليشمل التهديدات بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أو محاولات القيام بذلك، لا سيما عندما تسبب في النزوح القسري لأعداد هائلة من المهاجرين واللاجئين.

٥٥ - وأضاف قائلا إن إنشاء قواعد متفق عليها عالميا لولاية قضائية تضمن التحقيق في أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم هو هدف جدير بالثناء. غير أنه من المهم إيجاد التوازن الصحيح بين واجب ضمان مساءلة المسؤولين عن أشد الجرائم خطورة وضرورة احترام المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية وحصانة مسؤولي الدول. وينبغي أن تتسق أي مجموعة من القواعد الموضوعية مع المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية، بما في ذلك المبدأ القائل بأنه لا جريمة ولا عقوبة بلا نص والمبادئ المتعلقة بمراجعة الأصول القانونية وافترض البراءة وعدم الإعادة القسرية. وينبغي أيضا أن تستند هذه القواعد بقوة إلى مبدأ الولاية الاحتياطية: ما دامت الدولة الإقليمية أو دولة الجنسية رغبة في المقاضاة وقادرة على ذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن ينزل عند رغبتها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون للدولة التي ترغب في ممارسة الولاية القضائية العالمية صلة ملموسة بوقائع القضية أو أطرافها، مثل وجود المتهمين أو الضحايا في إقليمها. وينبغي ألا تُستخدم الولاية القضائية العالمية كوسيلة لتبرير المحاكمات الغيابية أو "المفاضلة بين المحاكم". وينبغي إيلاء اهتمام خاص للشروط الإجرائية التي يجب استيفاؤها من أجل تجاوز الحصانات التي يتمتع بها المسؤولون الرسميون من الولاية القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إيجاد آليات لضمان ألا تتسبب ممارسة الولاية القضائية العالمية في نشوب نزاعات بين الدول.

٥٦ - وأعرب عن تأييد وفد بلده لاضطلاع اللجنة بالمزيد من العمل بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك من خلال الفريق العامل، بهدف تأسيس نظام قائم على القواعد لتطبيق الولاية القضائية العالمية. ويمكن أن تتمثل نقطة البداية لهذا العمل في إجراء استعراض للقوانين والممارسات الوطنية بهدف تحديد الجرائم التي يخضع مرتكبوها عموما للمحاكمة على الصعيد الوطني على أساس الولاية القضائية

(انظر A/C.6/73/SR.10)، ربما تحت رعاية الفريق العامل. ويمكن أن يُناقش المقترح خلال فترة ما بين الدورات، وخاصة في ظل عدم وجود توافق آراء بشأن إحالة موضوع الولاية القضائية العالمية إلى لجنة القانون الدولي. ويلاحظ وفد بلده أيضا العمل الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رصد ودعم التطورات التي تحدث في المحاكم الوطنية، وخصوصا فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وبنغلاديش مستعدة لإجراء المزيد من المناقشات بهذا الشأن مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٥١ - السيد عبد الله (نيجيريا): قال إن حكومة بلده تقرر بأهمية الولاية القضائية العالمية - باعتبارها أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي - في منع الإفلات من العقاب. ولئن كان الغرض من ممارسة الولاية القضائية العالمية هو ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الشنيعة من العقاب، فإن هذا المبدأ لا يزال يثير الجدل لأنه يسمح للدول بادعاء الولاية القضائية الجنائية على المتهم بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة المزعومة وجنسية المتهم بارتكابها. وينبغي أن تُمارس الولاية القضائية العالمية بحسن نية ووفقا لمبادئ القانون الدولي الأخرى، ومنها سيادة الدول وحصانة مسؤولي الدول.

٥٢ - وأضاف قائلا إن المسؤولية الأساسية عن التحقيق في الجرائم الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها تقع على عاتق الدولة التي لها الولاية القضائية الإقليمية. وينبغي أن تكون الولاية القضائية العالمية آلية تكميلية وينبغي ألا تُستخدم إلا كملأذ أخير لضمان إخضاع مرتكبي الجرائم للمساءلة عندما تكون الدولة التي لها الولاية الإقليمية غير قادرة على ممارسة ولايتها القضائية أو غير رغبة في ذلك. وإذا كان التعاون مع الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة ممكنا، وخاصة من خلال الاتفاقات المتعلقة بتسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، يجب ألا تُستخدم الولاية القضائية العالمية قبل أوأها.

٥٣ - وأردف قائلا إن الفريق العامل ينبغي أن يواصل جهوده لتوضيح تعريف مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاقه وتطبيقه من أجل منع إساءة استخدامه لتسوية الحسابات السياسية ومن أجل معالجة شواغل العديد من الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأفريقية، التي تحترم هذا المبدأ ولكنها تشعر بالقلق بسبب الريبة التي تحيط بنطاقه وإمكانية التحيز في تطبيقه. واختتم كلامه قائلا إنه بالنظر إلى الطابع التقني للموضوع، سيكون من المفيد أن تسهم لجنة القانون الدولي في المناقشة.

٥٤ - رئيس الأساقفة أوزا (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن وفد بلده يشعر بالامتنان للجنة لما تضطلع به من عمل هام في

الانتهاكات وصدر عدد من الأحكام، مما يبرهن على أن الدول تستخدم الولاية القضائية العالمية بفعالية لسد الثغرات في مجال الإفلات من العقاب ويبحث أيضا برسالة مهمة إلى الضحايا مفادها أن المساءلة ليست مجرد هدف بعيد المنال.

٥٩ - ومضى يقول إن لجنة الصليب الأحمر الدولية تواصل تعزيز الوقاية من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ومعاقبة مرتكبيها من خلال دعم الدول في تعزيز قوانينها الجنائية الوطنية وإقامة الولاية القضائية العالمية على هذه الانتهاكات، بسبل منها إعداد الأدوات العملية والوثائق التقنية. وتشجع لجنة الصليب الأحمر الدولية الدول على ضمان أن تهدف الشروط المفروضة على تطبيق الولاية القضائية العالمية إلى زيادة فعاليتها وقدرتها على التنبؤ وألا تقيد بشكل غير لازم إمكانية تقديم الجناة المشتبه فيهم إلى العدالة.

**البند ١٤٧ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/73/167 و A/73/217 و A/73/217/Add.1 و A/73/218)**

٦٠ - الرئيس: ذكر بأن الجمعية العامة أحالت في جلستها الثالثة هذا البند من جدول الأعمال إلى اللجنتين الخامسة والسادسة كليهما وقال إن الجمعية العامة دعت اللجنة السادسة، في الفقرة ٣٧ من قرارها ٢٥٦/٧٢، إلى النظر في الجوانب القانونية للتقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة باعتبارها اللجنة الرئيسية المؤهلة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٦١ - السيد خايمي كالديرون (السلفادور): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأعرب عن ارتياح الجماعة للتقدم الذي تحقق منذ إنشاء النظام الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة، الذي ساعد في تحسين علاقات العمل وأداء العمل في المنظمة. وقال إن الجماعة تواصل دعمها لتدابير حماية حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا، وكذلك جميع التدابير التي تهدف إلى مساعدة الأمم المتحدة على أن تصبح رب عمل أفضل وأن تجتذب أفضل الموظفين وتستبقيهم. وتذكر الجماعة الدور الهام الذي قامت به اللجنة لتفعيل نظام إقامة العدل بشكل كامل من خلال قيامها بصياغة النظام الأساسي لكل من محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف والتعديلات المدخلة عليهما، وستواصل الجماعة المساهمة بخبراتها القانونية في حل جميع المسائل المتعلقة، بما فيها تلك المتعلقة

العالمية؛ وتحديد الشروط، إن وجدت، التي يتعين استيفاؤها بموجب القوانين الوطنية لتطبيق الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بهذه الجرائم؛ وبحث أي حالات شكلت فيها الولاية القضائية العالمية الأساس لمحاكمة مرتكبي الجرائم في الدول الأعضاء. ويؤيد الوفد أيضا قرار لجنة القانون الدولي القاضي بإدراج الموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل. وقد يسهم العمل الذي تضطلع به اللجنة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وبشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية بصورة مفيدة في العمل المتعلق بالولاية القضائية العالمية.

٥٧ - السيد هارلاند (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إن الولاية القضائية العالمية هي إحدى الأدوات الرئيسية لضمان منع وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي أو التحقيق فيها عند وقوعها ومقاضاة مرتكبيها. وتنص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها على أن الدول الأطراف ملزمة بأن تبحث عن الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أفعالا محددة في الاتفاقية أو البروتوكول الإضافي باعتبارها انتهاكات جسيمة، بغض النظر عن جنسيتهم، وبأن تحاكمهم أو تسلمهم. وتفرض صكوك دولية أخرى، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التزاما مماثلا على الدول الأطراف يقضي بأن تمنح محاكمها شكلا من أشكال الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الجسيمة للوقوع المحددة فيها. وبالإضافة إلى ذلك، ساعدت ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام على ترسيخ قاعدة عرفية يحق للدول بموجبها أن تمارس ولاية قضائية عالمية على انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني.

٥٨ - وأردف قائلا إن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق مع من يُزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ومقاضاتهم. ولكن عندما لا تقوم الدول التي لها صلات بالجريمة بمنحها ولاية قضائية عليها بذلك، فإن ممارسة الدول الأخرى للولاية القضائية العالمية يمكن أن تكون بمثابة آلية فعالة لضمان المساءلة ومنع الإفلات من العقاب. وقد حددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١١٧ دولة أنشأت شكلا من أشكال الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وما فتئ عدد المحاكمات التي تقوم بها هذه الدول يتزايد باطراد: في عام ٢٠١٧، بدأت التحقيقات في أكثر من ٢٠ قضية تتعلق بتلك

٦٦ - السيد جايته (غامبيا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، وقال إن المجموعة تشعر بالسرور لملاحظة وجود نظام فعال لإقامة العدل في المنظمة يقوم على الشفافية وسيادة القانون، وتتفاعل برؤية تأثيره الإيجابي في الموظفين. وقدمت اللجنة السادسة مساهمة قيمة في تعزيز أداء النظام وينبغي لها أن تستمر في الاهتمام بأي شواغل تُثار.

وينبغي للدول الأعضاء أن تدعم هذا النظام بتوفير الموارد الكافية، مع الأخذ في الاعتبار أن هدفه هو تحسين الأداء وتعزيز ظروف العمل المؤاتية وتوفير الأمن وكفالة العدالة لصالح الجميع. وتولي المجموعة أهمية كبيرة لحماية حقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة.

٦٧ - وأضاف قائلاً إن مكتب المساعدة القانونية للموظفين يؤدي مهمة حيوية عن طريق تقديم خدمات التمثيل والمشورة وغير ذلك من الخدمات القانونية للموظفين. وتلاحظ المجموعة مع الارتياح أن المكتب أجرى زيارات إلى المكاتب دون الإقليمية لإعلام المديرين والموظفين بشأن نظام العدل الداخلي. وتقر المجموعة بعمل محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف وتلاحظ مع التقدير تكافؤ الجنسين في تشكيلهما الحالي. وتدعو إلى التمثيل الجنساني والعرقي والإقليمي المتساوي على نطاق نظام إقامة العدل.

٦٨ - وتابع كلامه قائلاً إن المجموعة تود أن تسلط الضوء على أهمية عمل وحدة التقييم الإداري، التي تساعد في منع التقاضي غير الضروري أمام المحكمتين. وفيما يتعلق بعمل مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، تشكل التسوية غير الرسمية للمنازعات عنصراً حاسماً في نظام إقامة العدل، وينبغي تقديم حوافز لتشجيع على زيادة استخدام الخيارات غير الرسمية. ومن الناحية المثالية، ينبغي أن يتسنى حل النزاعات في مكان العمل دون اللجوء إلى المحكمة. وتدعو المجموعة الأمين العام إلى الاستفادة من مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة خارج نطاق مسؤوليته الرقابية؛ فالمكتب يمكن أن يساعد أيضاً في تعزيز مراعاة الأصول القانونية داخل المنظمة وضمان المساءلة والشفافية في عمليات صنع القرارات من خلال مساءلة المديرين والموظفين عن تصرفاتهم. وتؤيد المجموعة التوصيات والمقترحات التي قدمها الأمين العام في تقريره (A/73/217/Add.1 و A/73/217) وتلاحظ ضرورة كفالة التقسيم الواضح للعمل بين اللجنة الخامسة واللجنة السادسة بشأن هذا البند من بنود جدول الأعمال.

٦٩ - السيد شابورو (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وهي ألبانيا وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وصربيا؛

بالتقييم المستقل للنظام، وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى نظام العدالة، والمساواة بين الجنسين، وتدابير تسوية المنازعات الأخرى.

٦٢ - وأضاف قائلاً إن الجماعة تدعو أعضاء اللجنة إلى استعراض التوصيات والمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام (A/73/217 و A/73/217/Add.1)، مع مراعاة مبادئ الاستقلالية والشفافية والمهنية واللامركزية والشرعية ومراعاة الأصول القانونية التي ينبغي أن يستند إليها النقاش بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة. وتؤكد الجماعة مجدداً دعمها لعمل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين وتلاحظ مع الارتياح زيارات المكتب المذكور إلى المكاتب دون الإقليمية لتقديم معلومات عن نظام العدل الداخلي. ويؤدي مجلس العدل الداخلي دوراً هاماً في ضمان الاستقلال والمهنية والمساءلة في نظام إقامة العدل؛ وينبغي أن يستمر في تقديم آرائه بشأن تنفيذ ذلك النظام في نطاق ولايته على النحو الذي أنشئت به في الفقرة ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. وتحيط الجماعة علماً بتقرير المجلس (A/73/218) وتحث على التنفيذ العاجل للتوصيات الواردة فيه.

٦٣ - ومضى يقول إن الجماعة تقر بمساهمة محكمتي المنازعات والاستئناف في إقامة العدل في المنظمة. وتعرب الجماعة عن استعجابها لاستكشاف طرق جديدة لتحسين استخدام الآليات غير الرسمية، مثل الوساطة، وهي تدعو إلى مراعاة التوزيع الجغرافي والجنساني المناسبين عند تعيين القضاة والموظفين. وتشدد الجماعة على أهمية وحدة التقييم الإداري التي تتيح للإدارة الفرصة لمنع التقاضي غير الضروري أمام المحكمتين.

٦٤ - وأشار إلى التقرير المتعلق بأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/73/167)، فقال إن الجماعة لا تزال ترى أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتشجيع ثقافة الثقة ومنع نشوب المنازعات على صعيد المنظمة بأكملها وتشجيع التسوية غير الرسمية للمنازعات. وقال إن الجماعة تطلب مجدداً بناء على ذلك أن يكفل الأمين العام عدم الاكتفاء بأن يعكس هيكل المكتب مسؤوليته الرقابية، بل أيضاً أن يحصل على الدعم اللازم لأداء مهمته المتمثلة في تعزيز اتباع الأصول القانونية في عملية صنع القرارات وضمان المساءلة والشفافية.

٦٥ - واختتم كلامه قائلاً إن اللجنة السادسة ينبغي أن تستمر في التعاون مع اللجنة الخامسة لضمان تقسيم العمل بشكل ملائم وتجنب حدوث تداخلات في عملهما المتعلق بالموضوع.

عام ٢٠١٧. ويعرب الاتحاد الأوروبي عن تقديره للعمل الذي يؤديه مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في التوعية بنظام العدل الداخلي وفي إسداء التوجيه القانوني للموظفين وتوفير التمثيل القانوني لهم ومساعدتهم بذلك في تفادي النزاعات وحالات سوء الفهم.

٧٢ - واختتم كلامه قائلاً إن الأمين العام يستحق الشناء لوضعه استراتيجية للتوعية وإجرائه استعراضاً شاملاً للإطار التنظيمي للأمم المتحدة. وفيما يتعلق بمقترح الأمين العام إنشاء ثلاث وظائف قضائية دائمة جديدة في محكمة المنازعات، يتساءل وفده عما إذا كان من غير المستحسن تحويل الوظائف المؤقتة إلى وظائف دائمة إذا تواصل انخفاض عدد القضايا المعروضة على المحكمة. ولا يزال الاتحاد الأوروبي يفضل وجود نظام مختلف لتقديم الحماية القانونية للأفراد من غير الموظفين من شأنه أن يوفر وسيلة انتصاف كافية وفعالة ومناسبة. وحرصاً على تعزيز التهج غير القضائية كلما أمكن ذلك، ينبغي للمنظمة أن تستجيب دائماً لشواغل هؤلاء الأفراد، وأن تقترح، عند الاقتضاء، سبل الانتصاف الممكنة. ويلاحظ الاتحاد الأوروبي، في هذا الصدد، مقترح الأمين العام بالبدء في مشروع تجريبي يوفر للأفراد من غير الموظفين إمكانية الحصول على الخدمات غير الرسمية لتسوية النزاعات. ويمكن له أيضاً أن يؤيد توصيات الأمين العام بشأن الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها فيما يتعلق بتعديل المادة ٧ من النظام الداخلي لمحكمة الاستئناف والمسؤوليات المنوطة بالأمين العام، بوصفه كبير الموظفين الإداريين لدى المنظمة، في نظام العدل الداخلي، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير مجلس العدل الداخلي (A/73/218).

٧٣ - السيد سكوت - كيميس (أستراليا): تكلم أيضاً باسم كندا ونيوزيلندا، وقال إن إقامة العدل بطريقة حيادية ومنصفة وفعالة أساسية لنجاح الأمم المتحدة، فهي تمكن الموظفين من الأداء بأقصى قدراتهم وتساعد المنظمة على اجتذاب واستبقاء المواهب العالمية والتمسك بمثلها العليا. وينبغي لنظام إقامة العدل أن يعكس المبادئ الأساسية للعدالة وسيادة القانون، إلى جانب مبادئ أصول المحاكمات والشفافية واستقلالية القضاء. وترحب الوفود الثلاثة بمواصلة الجهود من أجل تطوير وتحسين هذا النظام وتؤيد التوصية المقدمة من مجلس العدل الداخلي والواردة في تقريره (A/73/218) بأنه ينبغي للأمين العام أن يواصل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على التحقيق في ادعاءات التحرش الجنسي وتنفيذ إجراءات تتسم بالنزاهة والكفاءة لمعالجة الشكاوى. ويجب أن تثبت إجراءات الإبلاغ والحماية والدعم،

وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وليختنشتاين، وقال إن الاتحاد الأوروبي ما زال يعلق أهمية كبيرة على الأداء الفعال لنظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، الذي يتسم بأهميته الأساسية لضمان مساءلة المنظمة برمتها على أفعالها والأفراد على أعمالهم.

٧٠ - وأضاف قائلاً إن تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية هي عنصر حاسم في نظام إقامة العدل وينبغي اللجوء إليها كلما أمكن ذلك لتفادي الدعاوى القضائية المكلفة وغير الضرورية. ويرحب الاتحاد الأوروبي بأنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في هذا الصدد ويدعم جهوده المبذولة لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية وأنشطة التوعية وبناء القدرات للمديرين. ولئن كانت اللجنة تلاحظ الزيادة الطارئة في عدد القضايا التي فتحها المكتب في عام ٢٠١٧، فإن الاتحاد الأوروبي يرحب بالانخفاض الذي طرأ على عدد القضايا المتعلقة بالعلاقات التقييمية وبارتفاع معدل تسوية القضايا بالوساطة. وفيما يتعلق بالأسباب الجذرية للنزاع، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للفرص المحددة في التقرير عن أنشطة مكتب أمين المظالم (A/73/167) فيما يخص الأسباب المتصلة بإدارة الأداء والمساءلة عنه ونوعية الخدمات وتنفيذ الإصلاحات. ويحيط الاتحاد الأوروبي علماً بالشواغل التي أعرب عنها أمين المظالم في سياق أول دراسة استقصائية عن اهتمام موظفي الأمم المتحدة، أجريت في عام ٢٠١٧، وثنى على جهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز الصحة العقلية والرفاه الكاملين للموظفين.

٧١ - وأردف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يلاحظ الزيادة الكبيرة في عدد طلبات التقييم الإداري التي قُدمت إلى وحدة التقييم الإداري في عام ٢٠١٧، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ جدول المرتبات الموحد وإدخال تغييرات في تسوية مقر العمل لعدد من مراكز العمل، وثنى على الوحدة لأنها ستكون قد تصرفت في نسبة تزيد عن ٩١ في المائة من تلك الطلبات بحلول نهاية العام. وهو يرى أن عدد القرارات الإدارية التي يطعن فيها أمام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات مقبول مقارنة بالعدد الكبير من القرارات التي تعهدتها الوحدة خلال السنة. وفي الوقت نفسه، يشير إلى أنه على الرغم من أن عدد القضايا الجديدة المقدمة إلى محكمة المنازعات استقر، فإن عدد القضايا التي فصل فيها انخفض كثيراً مقارنةً بعام ٢٠١٦، في حين أن عدد الدعاوى قيد الدراسة ازداد. وهو يلاحظ أيضاً الانخفاض الكبير الذي طرأ على عدد القضايا التي وردت إلى محكمة الاستئناف في



الذي يشتكي من سوء السلوك، بما في ذلك التحرش الجنسي، يمكن أن يُنقل أو يمنح إجازة مدفوعة الأجر. ومع أن هذا الإجراء يعرض كتدبير وقائي، فهو يمكن أن يعتبر بمثابة عقوبة فعلية على الإبلاغ عن سوء السلوك. ويحث وفد بلده الأمين العام على النظر في تدابير وقائية أخرى، مثل نقل الشخص الذي يُجرى تحقيق بشأنه أو منحه إجازة.

٧٧ - وأردف قائلاً إنه وفقاً لتقرير الأمين العام (A/73/217) لم تكن هناك أي استنتاجات تفيد بوجود إهمال جسيم من جانب المديرين في قرار أدى إلى رفع دعاوى قضائية وتكبّد خسارة مالية لاحقة. غير أن التقرير يشير أيضاً إلى أن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أصدرت ثلاث إحالات من أجل المساءلة. وقال إن وفد بلده سيكون ممثلاً لو حصل على توضيح لهذا التناقض البين. ويقدر الوفد مقترح الأمين العام بالبدء في مشروع تجريبي يوفر إمكانية حصول الأفراد من غير الموظفين على خدمات تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية؛ بيد أن هذا المقترح لم يرق إلى ما كان يتوقعه وفد بلده. ولا يرى الوفد أي سبب وجيه لمنع الأفراد من غير الموظفين من الاستفادة من النظام الأوسع لإقامة العدل.

٧٨ - واختتم كلامه قائلاً إن وفد بلده يلاحظ مع القلق أن محكمة المنازعات لم تصدر أحكاماً إلا في ١٠٠ قضية في عام ٢٠١٧، مما أدى إلى تراكم القضايا. وعلاوة على ذلك، في حين أن القضاة في جنيف ونيروبي أصدروا ٣٥ و ٤٦ حكماً، على التوالي، فإن القضاة في نيويورك لم يصدرُوا سوى ١٩ حكماً. والإفادة بمعلومات عن أسباب تراكم القضايا وعن الطريقة التي يمكن بها معالجة هذا التراكم ستكون موضع ترحيب.

٧٩ - السيد ريتنير (سويسرا): قال إن وفد بلده يرحب بالجهود الجارية لتعزيز فعالية إدارة العدل في الأمم المتحدة، ولمواءمة وتبسيط الإطار التنظيمي للموارد البشرية في المنظمة، ووضع قواعد واضحة بشأن تفويض السلطة ومساءلة المديرين. ويرحب الوفد أيضاً بالجهود الرامية إلى تعزيز السياسة المتعلقة بالحماية من الانتقام وينوّه بإصدار تنقيح في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ لنشرة الأمين العام بشأن المسألة (ST/SGB/2017/2/Rev.1) التي تخضع لاستعراض مستمر. ويشكل توفير الحماية الفعلية من الانتقام خاصية لا غنى عنها لنظام منصف وفعال للعدل الداخلي.

٨٠ - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يؤيد مقترح الأمين العام بالبدء في مشروع تجريبي يوفر للأفراد من غير الموظفين إمكانية الحصول على خدمات غير رسمية لتسوية المنازعات. ويمثل هذا المشروع خطوة أولى

في الممارسة العملية، أن المنظمة جادة بشأن القضاء على التحرش الجنسي ومنع حدوثه. وترى الوفود الثلاثة أيضاً وجاهة في توصيات مجلس العدل الداخلي بشأن تعزيز الكفاءة القضائية والتنفيذية، ولا سيما التشجيع على اتخاذ نهج قضائي أكثر فعالية لإزاء الإدارة القضائية للدعاوى، من أجل معالجة تراكم القضايا المعروضة على محكمة المنازعات.

٧٤ - وأضاف قائلاً إن أستراليا وكندا ونيوزيلندا تعرب عن امتنانها للأمين العام على تحليله الشامل لسبل الانتصاف المتاحة للأفراد من غير الموظفين وتؤيد اقتراحه إقامة مشروع تجريبي لإتاحة إمكانية لجوء هؤلاء الأفراد إلى خدمات تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية في إطار ولاية مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. وستكون هذه المبادرة وسيلة مفيدة لجمع المزيد من المعلومات عن عدد وأنواع التظلمات المقدمة من الأفراد من غير الموظفين. ونظام إقامة العدل هو جزء لا يتجزأ من تحقيق إصلاح هادف داخل المنظمة، وينبغي بالتالي مواءمة خطة الأمين العام للإصلاح الإداري مع الجهود المبذولة لتعزيز إقامة العدل. وينبغي للإصلاحات أن تكفل وجود قيادة قوية وخاضعة للمساءلة وأن تتضمن تنفيذ سياسات إدارة الموارد البشرية وعملاتها المدعومة بنظام فعال لإدارة الأداء من شأنه أن يقدر حسن الأداء ويعالج التقصير فيه على النحو المناسب ويُخضع جميع الموظفين للمساءلة عن أعمالهم. وينبغي أن تشمل هذه الإصلاحات أيضاً سياسات مكافحة الفساد ومكافحة الغش والسياسات المتعلقة بحماية المبلغين عن المخالفات من الانتقام.

٧٥ - السيد كيمبل (هولندا): قال إنه بالرغم من وجود مجال للمزيد من التحسينات في نظام إقامة العدل، فإن وفد بلده راض عن الطريقة التي يعمل بها. ولا يمكن، مهما قيل، التأكيد بما فيه الكفاية على أهمية توافر نظام فعال غير رسمي يهدف إلى منع وتسوية النزاعات المتصلة بأماكن العمل وتعزيز الوثام في أماكن العمل. وفي هذا الصدد، يود وفد بلده الإشادة بالعمل الذي أُنجزه مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة خلال فترة عمله المشمولة بالتقرير. ويسره أن يلاحظ أن الأمين العام ينفذ العديد من توصيات أمين المظالم الرامية إلى تغيير ثقافة المنظمة.

٧٦ - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يعرب أيضاً عن الارتياح لملاحظته أن سياسة منقحة بشأن الحماية من الانتقام (ST/SGB/2017/2/Rev.1) دخلت حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. غير أن هذا السياسة تنص على أن الموظف

٨٣ - وأضافت قائلة إن الانخفاض الكبير في عدد الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات يبعث على القلق. ويرحب وفد بلدها بتلقي مقترحات عملية لتحسين كفاءة أداء المحكمة، بما في ذلك اتخاذ تدابير مثل قيام الجمعية العامة أو مجلس العدل الداخلي بالرصد، وعقد مؤتمرات تعنى بأساليب إدارة القضايا، ووضع خطط لإنجاز القضايا وإنفاذ مدونة قواعد السلوك لقضاة المحكمتين. والجهود الرامية إلى تحسين شفافية نظام إقامة العدل، بسبل منها التواصل وإعادة تصميم الموقع الشبكي، هي محل ترحيب. غير أن هناك المزيد من العمل الذي يتعين القيام به فيما يتعلق بالإعلان عن آليات عمل هذا النظام. وينبغي على وجه الخصوص نشر الأوامر التوجيهية القضائية أو إتاحتها على الإنترنت ليتمكن الموظفون من تحسين فهمهم للطريقة التي تقيم بها المحكمتان العدالة الإدارية. وفيما يتعلق باستقلال المحكمتين، قالت إن وفد بلدها غير مقتنع بمجدي توصية مجلس العدل الداخلي بشأن نقل محكمة المنازعات ويرحب بتلقي المزيد من المعلومات في هذا الصدد. ويشير الوفد إلى أن التوصية بشأن جدول مرتبات القضاة تهدف إلى معالجة مسائل تضارب المصالح ويجب مواصلة النظر في هذه المسائل وفي الخيارات الممكنة لمعالجتها في دورات مقبلة. وليس لدى الوفد اعتراض على التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف.

٨٤ - واختتمت كلامها قائلة إن وفد بلدها يلاحظ زيادة عبء العمل في مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين الذي يضطلع بعمل حاسم الأهمية في تمثيل الموظفين، ويرى أنه ينبغي للجنة الخامسة أن تنظر في التوصية بشأن تقنين آلية التمويل التكميلي الطوعي للمكتب. ويرحب الوفد بالتوصية المتعلقة بمشروع تجريبي من شأنه أن يتيح للأفراد من غير الموظفين إمكانية الوصول إلى نظام تسوية المنازعات غير الرسمي.

٨٥ - السيدة فييرو (المكسيك): أشارت إلى أن احترام حقوق العمال كان موضع اهتمام حكومتها منذ أمد بعيد، وقالت إن إقامة العدل في الأمم المتحدة ينبغي أن تسترشد بمبادئ الشرعية ومراعاة الأصول القانونية والاستقلالية والشفافية والمهنية واللامركزية. ومن المهم تحديد الأسباب الرئيسية للمنازعات المتصلة بالعمل داخل المنظمة، مثل التناقضات في السياسات أو النظم أو الهياكل، والاعتراف بها. وبالمثل، من الضروري التدقيق في الثقافة المؤسسية والسياسات المؤسسية للتأكد من توافقها مع حقوق العمل الخاصة بالموظفين.

جيدة نحو تحسين حالة هؤلاء الأفراد ولكنه ليس كافياً لضمان نظام عدل داخلي منصف وفعال لجميع الأفراد. ومعظم فئات الأفراد من غير الموظفين لا تزال محرومة من إمكانية الاستفادة من آلية قضائية لتسوية المنازعات. وفيما يتعلق بأولئك الذين يلجؤون إلى التحكيم، ليس هناك ما يضمن لهم إمكانية المشاركة في إجراءات التحكيم على قدم المساواة مع الموظفين. وعلاوة على ذلك، يمثل رفع دعوى من هذا القبيل ضد الأمم المتحدة مسعى شاقاً ومن المحتمل أن يكون باهظ التكلفة. وتوفر العملية الحالية لإصلاح الأمم المتحدة فرصة ممتازة لاقتراح الحلول التي من شأنها أن تكفل وضع آلية قضائية منصفة وفعالة لتسوية المنازعات لجميع الأفراد من غير الموظفين. وينبغي للأمين العام أن يقترح الخيارات الممكنة لإنشاء آلية من هذه القبيل في تقريره المقبل.

٨١ - السيدة جبار (ماليزيا): قالت إنه لا تزال هناك تحديات عديدة ينبغي مواجهتها لضمان تمكن مختلف عناصر نظام إقامة العدل من تأدية الأدوار المنوطة بها بفعالية. ويكتسي تنفيذ نظام يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية أهمية لضمان المعاملة المنصفة في المسائل الناشئة عن المنازعات بين موظفي الأمم المتحدة وإدارتها. وبالرغم من أن وفد بلدها يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز فعالية نظام إقامة العدل، فهو يرى، في الحالة التي تترتب فيها آثار مالية على التوصيات أن أي إجراء يتخذ لتنفيذها يجب أن يمثل الإجراءات ذات الصلة بشكل كامل لكفالة الاستخدام الأمثل للموارد وتفاذي تقديم الدول الأعضاء لمساهمات غير ضرورية.

٨٢ - السيدة بيرس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يؤيد توصيات الأمين العام بجعل هيكل محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أكثر انسجاماً مع النظام الأساسي للمحكمة ويشجع اللجنة الخامسة على النظر في هذه التوصيات. ويسر وفد بلدها أن يرى أن السياسة المتعلقة بالحماية من الانتقام قد نفتحت مرة أخرى؛ غير أنه يشير إلى رأي مجلس العدل الداخلي بأنه ما زالت هناك ثغرات في مجال الحماية. وأشارت إلى أن تلقي معلومات أكثر تفصيلاً عن هذه الفجوات سيلقى الترحيب. وينضم وفد بلدها إلى المجلس في تشجيع الأمين العام على تعزيز جهوده الرامية إلى تحسين قدرة المنظمة على الاستجابة لادعاءات التحرش الجنسي في مكان العمل. ويرحب الوفد بالجهود التي يبذلها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة لتعزيز ثقافة يُعامل فيها جميع الموظفين بمزيد من الكياسة وبما يحفظ كرامتهم.

يؤدون دوراً رئيسياً في دعم تنفيذ البرامج وإن كانوا لا يُعتبرون موظفين في المنظمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢:٥٠.

٨٦ - وأضافت قائلة إن الأفراد من غير الموظفين، الذين يشكلون نسبة متزايدة من الموارد البشرية للمنظمة، يؤدون دوراً هاماً في الوفاء بالولاية التي عهد بها المجتمع الدولي للأمم المتحدة. ومن المؤسف أنه بالرغم من الجهود التي تبذل، لا تزال هناك اختلافات ملحوظة في إمكانية اللجوء إلى القضاء بين الموظفين والأفراد من غير الموظفين. وينبغي إدخال التغييرات اللازمة لضمان توفير إمكانية اللجوء الفعلي إلى القضاء للخبراء الاستشاريين والمتعاقدين وغيرهم من الأفراد من غير الموظفين. وأُعريت عن ترحيب وفد بلدها بالمشروع التجريبي للأمين العام الذي يتيح لهؤلاء الأفراد إمكانية الحصول على خدمات غير رسمية لتسوية النزاعات، بوصفه خطوة أولى، وهو سيسعى جاهداً لكفالة تنفيذه من خلال القرار الذي سيعتمد بشأن إقامة العدل في الدورة الحالية.

٨٧ - ومضت تقول إن العديد من الموظفين ما زالوا يجهلون الموارد المتاحة لهم لضمان احترام حقوقهم. ويظهر هذا الافتقار إلى الوعي بوضوح أكبر في حالة الأفراد من غير الموظفين، الذين يلجؤون في كثير من الأحيان إلى المحاكم المحلية في البلد الذي يعملون فيه. وبالفعل، يوجد في المكسيك حالياً ١٨ دعوى قضائية ذات صلة بالعمل مرفوعة ضد مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بانتظار أن تبت فيها المحاكم المحلية. وقد رفعت هذه الدعاوى جميعها من قبل أفراد من غير الموظفين. غير أن الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها المنظمة في المكسيك تشكل عقبة أمام هذه الدعاوى. وأشارت إلى أن وفد بلدها يبحث المنظمة على مضاعفة جهودها من أجل توعية الأفراد بالآليات الداخلية المتاحة لهم لتسوية منازعاتهم المتعلقة بالعمل.

٨٨ - واختتمت كلامها قائلة إن وفد بلدها يحيط علماً بالتوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريره (A/73/217) و (A/73/217/Add.1) ويقدر استعداد مكتب إقامة العدل لمعالجة شواغل الدول الأعضاء. ويعرب الوفد أيضاً عن تقديره للجهود المبذولة من أجل تعزيز نظام العدل الداخلي، بما في ذلك من خلال الوساطة وغيرها من التدابير غير الرسمية التي يمكن أن تحقق الوئام في مكان العمل وتيسر التحديد المبكر للمشاكل وحلها قبل أن تتطور إلى منازعات رسمية أو تؤدي إلى رفع دعاوى قضائية في المحاكم المحلية. وإمكانية اللجوء إلى القضاء هي حق من أهم حقوق الإنسان الأساسية التي تسعى المنظمة بنشاط إلى تعزيزها. ولذلك من الضروري ضمان توفير إمكانية اللجوء إلى القضاء للأفراد الذين